

وسائل الشيعة

[210] لا يجوز إقرار العبد على سيده، فإن أقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها أو يفتديه مولاه. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله (1). [35468]
2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في عبد جرح حراً، فقال: إن شاء الحر اقتص منه، وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبتة، وإن كانت لا تحيط برقبتة افتداه مولاه، فإن أبى مولاه أن يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحه (1)، والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب (2)، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله. [35469] 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي نجران، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قتل العبد الحر فدفع إلى أولياء الحر فلا شيء على مواليه. [35470] 4 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم،

(1) الفقيه 4: 95 / 315. 2 - الكافي 7: 305

/ 12، وأورده في الحديث 1 من الباب 3 من أبواب قصاص الطرف. (1) في المصدر: جراحته. (2) التهذيب 10: 196 / 776. 3 - التهذيب 10: 195 / 772، وأورده في الحديث 6 من الباب 41 من أبواب القصاص في النفس. 4 - التهذيب 10: 195 / 772، وأورده في الحديث 8 من الباب 41 من أبواب القصاص في النفس. (*)